

الفروق

والفرق أنا لو أوجبنا فى الشجر الجزاء لأوجبنا تحريمه بفعله وهو ادخاله فى الحرم وفعله لا يجوز أن يكون سببا فى تحريم الشجر كما لو أحرم فإنه لا يحرم عليه قطع الشجر كذلك هذا .

وليس كذلك الصيد لأننا لو أوجبنا عليه الجزاء إذا ادخله فى الحرم وقتله لأوجبنا عليه بفعله وفعله يجوز أن يكون سببا فى تحريم الصيد كما لو أحرم فإن الصيد يحرم عليه كذا هذا .

ووجه آخر أن النبي عليه السلام أضاف الشجر الى الحرم فقال لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها فلا يخلو اما أن تكون الاضافة اليه لانبات الحرم اياه أو لكونه فى الحرم ولا يجوز أن تكون